

الاتجاه الفقهي

عند المفسرين وأثره

في الحياة العملية للمسلمين

بحث مقدم من قبل

الأستاذ الدكتور مشعان سعود عبد العيساوي





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المناهج والاتجاهات في تفسير القرآن كثيرة جدا، كل قد أخذ ناحية من معارف هذا الكتاب العظيم المعجز الخالد.

وكان من أبرز تلك المناهج منهج التفسير الفقهي، الذي يعني ببيان الآيات التي فيها أحكام شرعية عملية، وقد ترك لنا الفقهاء المفسرون كثيرا من تلك المؤلفات وأودعوا فيها اجتهاداتهم واستنباطاتهم، فكان من ذلك ثروة عظيمة أفادت المسلمين.

لذا تتبعت هذا المنهج منذ بزوغه، ومرورا بعصر المجتهدين المعروفين، ثم توسع هذا الاتجاه في عهد المدارس الفقهية المعروفة، وحتى عصرنا الحاضر.

لقد عرضت فيه ما صنف وألف، ثم بينت أثر هذه الدراسات القرآنية في الحياة العملية للمسلمين، التي أصبح لها تراث ضخم من الفقه الإسلامي، الذي استجاب لتقلبات الحياة وحاجة البشرية في كل العصور.

- **وقد قسمت بحثي هذا إلى أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التفسير الفقهي معناه ودلالته.

المبحث الثاني: التفسير الفقهي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة.

المبحث الثالث: التآليف في التفسير الفقهي.

المبحث الرابع: أثر الاتجاه الفقهي في الحياة العملية عند المسلمين.

ثم ختمته بخاتمة، أوجزت فيها ما توصلت إليه من حقائق ومعلومات، عسى أن أكون قد عرفت بهذا المنهج وأعطيت صورة لمدارسه ومناهجه ومؤلفيه، وسيتبعه بحث آخر - إن شاء الله تعالى - أعرض فيه هذه المؤلفات والطرق المنهجية التي سلكها العلماء في هذه الكتب، والحمد لله على توفيقه وتيسيره.

الباحث

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

التفسير الفقهي معناه ودلالته

١ - تعريف التفسير الفقهي:

لا حاجة بنا كثيرا إلى التعرض لتعريف التفسير مفردا في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعريف الفقه، لوضوح هذه المصطلحات، ولكن سنعرف بهما باعتبارهما أصبحا يطلقان على مصطلح خاص فنقول: (هو التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة).[١]

أو نقول: هو تفسير آيات الأحكام والتي تعني: (ما ورد فيه - أي القرآن - من الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية)[٢] أو هو: ما يستنبط من آي القرآن من أحكام فقهية.

فالقرآن قد حوى أحكاما كثيرة، وعالج قضايا متعددة منها ما يخص الاعتقادات، ومنها ما يتعلق بتهذيب النفس وتقويمها كالأحكام الأخلاقية، ومنها أحكام عملية متعلقة بأقوال المكلفين وأفعالهم، وهي شاملة للعبادات والمعاملات التي يتم فيها تنظيم علاقات الفرد مع ربه، أو علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، وهذه ما تتعلق بالأسرة أو المعاملات المالية، أو المتعلقة بالجرائم والعقوبات، أو المتعلقة بنظام الحكم، أو بعلاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، أو أحكام تتعلق بموارد الدولة ومصارفها.[٣]

---

(١) لمحات في علوم التفسير: للطفي الصباغ: ٣٢٥.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٧.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان: ١٥٥ ، ١٥٦.

٢ - مقدار عدد آيات الأحكام

بحث العلماء في كمية الآيات التي وردت فيها أحكام فقهية عملية، وأهي محددة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى تحديدها، وقد اختلفوا أيضا: كم هو عددها؟ فقال بعضهم: إنها تصل إلى (٥٠٠) خمسمائة آية، وهو ما ذكره الإمام الغزالي.(١)

وذهب ابن جزي إلى أنها قد تنتهي إلى أكثر من ذلك، إذا استقصى تتبعها في مواضعها(٢) وذهب بعضهم إلى أنها مائتا آية، أو قريبا من ذلك.(٣)

وذكر بعضهم أنها مائة وخمسون آية، ورأى بعضهم أنه لا يحد ذلك بعدد معين؛ فإنه قد يستنبط الكثير من الأحكام من القصص والأمثال وغير ذلك، وقال الزركشي: ولعل مرادهم المصرح به.(٤)

كما رأى بعضهم التفصيل في ذلك فقال: إن جعلنا كل جملة مفيدة هي آية كانت أكثر من خمسمائة آية.(٥)

(فمعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق حميدة) فإن من الأحكام ما صرح به وهو كثير، نجده واضحا في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام، فهي مشتملة على كثير من ذلك، ومنه ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما من غير ضم إلى آية أخرى، أبو بضمها مع آية أخرى، كما سنبينه.(٦)

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥٠، وينظر معه: مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبدالشكور: ٢/ ٣٦٣.
(٢) التسهيل في علوم التنزيل: لابن جزي: ٧.
(٣) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: لصديق حسن القنوجي: ٩.
(٤) ينظر: البرهان: ٢/ ٥، والإتقان: ٤/ ٣٥.
(٥) ينظر: نيل المرام: ٩.
(٦) ينظر: البرهان: ٢/ ٧ – ٨، والإتقان: ٤/ ٣٥.

٣ - ما لا يدخل في التفسير الفقهي

إن الناظر في بعض الاستنباطات الفقهية ربما لا يجدها تنطبق عليها أنها داخلة في آيات الأحكام، فلذا أضيفت إلى التفسير الفقهي وهي ليست منه، ومما يذكر من ذلك:

١ – ما اختلف فيه المجتهدون في صحة الاحتجاج به على أمر معين، وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها، فإنه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به، وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى: ﴿لتركبوها وزينة﴾ وهذا لا تجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين، إذ لا سبيل إلى حصر كل ما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفي معانيه، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان، وهي من أضعف الطرق عن علماء البرهان.[1]

٢ – ومنها ما قاله الرازي: (ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية، فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه).[2]

٣ – قول الشعراوي رحمه الله: (إذا قال: القاتل هل يرث أو لا في آية البقرة: في أحكام القرآن متعسف، إذ الكلام لا يدل عليه مجملا ولا مفصلا).[3]

٤ – قال السيوطي في معرض استعراض مناهج المفسرين واستطراداتهم التي خرجت عن المقصد من التفسير: (والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية والجواب عن أدلة المخالفين كالقرطبي).[4]

---

(١) نيل المرام: ٩ – ١٠.

(٢) تفسير الرازي: ٥/ ١٣٧.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي: ؟؟؟

(٤) الإتقان: ٤/ ٢١٢.

٤ - سعة القرآن في الأحكام الفقهية

إن من المعلوم لدى العلماء المجتهدين المستنبطين أن القرآن الكريم يحوي بين دفتيه الكثير من الأحكام الفقهية والتشريعية التي تهم حياة المسلم، ولا عجب؛ فإنه المصدر الأول للتشريع، فلابد من كونه يدل بظاهره أو ما يستنبط منه على ما يحتاجه المسلم في حياته، ولذا أمر المسلمون بتدبره والتفكر فيه، وما ذاك إلا لوجود الأحكام التي ترشدهم إلى ما يهمهم في دنياهم وأخراهم، قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليذكر أولوا الألباب﴾.[١]

ولذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه)[٢] ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾[٣] .

ويقول مبينا فضيلة العالم بكتاب الله تعالى ومنزلته في العلم والاجتهاد: (فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه فاز بالفضيلة في دنياه وأخراه).[٤]

والقرآن هو الموصوف بأنه (لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء على كثرة الرد)[٥] فالناظر فيه والمتعمق بين سطوره تلوح له كثير من الأحكام والاستنباطات، وبذلك نقول: إن التفسير لا يقف عند حد ولا يقتصر على المأثور، وإنما هو باب مفتوح للجميع، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : (من أراد علم الأولين والآخرين

---

(١) سورة ص، آية: ٢٩.
(٢) الرسالة للإمام الشافعي: ٢٠ ، وأحكام القرآن له جمع البيهقي: ١/ ٣٢.
(٣) سورة النحل، آية: ٨٩.
(٤) الرسالة: ١٩ ، وأحكام القرآن له جمع الإمام البيهقي: ١/ ٣١.
(٥) جزء من حديث رواه الترمذي.

فليثـور القرآن)[1] وقال أبو الدرداءرضي الله عنه : (لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجـودا)[2] ولعـل الناظـر في كتب التفسـير لسـورة البقـرة يجد مصداق ذلـك لكثرة مسـتنبطاتها وأحكامها كما قال ابن العربي: (سـمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثماني سنين في تعلمها).[3]

وهـذا هو الـسر في كونه خالـدا إلى أبد الدهر ففيـه من المعـاني والتوجيهات ما لا تتناهـى، يقول ابن عاشـور: (وهو لكونـه كتاب تشريع وتأديـب وتعليم للأمة، كان حقيقـا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصـد أكثر مما تحتمله الألفاظ في أقل ما يمكن من المقدار).[4]

❊ ❊ ❊

(١) البرهان: ٢/ ١٧١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨.

(٤) التحرير والتنوير: ١/ ٧٤.

المبحث الثاني

التفسير الفقهي في عهد رسول الله ﷺ

وعهد الصحابة رضي الله عنهم

١. التفسير الفقهي في عهد رسول الله ﷺ

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين للمسلمين كتاب الله، ويوضح لهم ما غمض منه تنفيذا لأمر الله الذي جعل صفة البيان له عليه الصلاة والسلام للقرآن، بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون﴾[١] فقام عليه الصلاة والسلام ببيانه وتوضيحه.

وتعد أقواله عليه الصلاة وأفعاله تفسيرا عمليا لكل ما جاء في القرآن الكريم من إجمال أو إطلاق، كبيانه لمواقيت الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وبيانه لمقدار الزكاة، وبيانه لمناسك الحج[٢] وكذلك كل ما جاء عنه يعد تفسيرا للقرآن، يقول الإمام الشافعي كما نقل عنه: (جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن)[٣] فكانت السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب كما يقول الشاطبي.[٤] .

والوارد عنه في التفسير ليس بالقليل، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن النبيصلى الله عليه وسلم بين لهم كل معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، أي ما يحتاجون إليه،

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: ٢/ ١٩٠.

(٣) البرهان: ١/ ٦.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٣٩٥.

وإن كان كثير من الآيات لم يبينها لهم لعدم حاجتهم إليها، أو أنها تركت لتكون مجالا للاجتهاد.[1]

هذا من ناحية العموم أن كل ما جاء عنه يعد تفسيرا ويجب الأخذ بأقواله وأفعاله لتعذر تطبيق كتاب الله، وتعسر فهم كثير من المجملات والعمومات والمشكلات، يقول الإمام الشافعي: (إن أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).[2]

وأما بخصوص تفسير بعض آيات الأحكام بأقواله عليه الصلاة والسلام فنجد في كتب السنة أمثلة واضحة منها:

١ – تفسيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال: ((بأنه بياض النهار وسواد الليل)).[3]

٢– قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن السبيل في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: ((الزاد والراحلة)).[4]

٣– قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الطلقة الثالثة في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: ((التسريح بإحسان الثالثة)).[5]

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي: ١/ ٥٦.

(٢) الرسالة: ١٥٩ ، وأحكام القرآن له: ١/ ٢٤٢.

(٣) البخاري بفتح الباري: ٨/ ١٤٧ ، والترمذي بشرح التحفة: ٨/ ٣١٠ ، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) الترمذي بشرح التحفة: ٨/ ٣٤٨ ، والآية من سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) سنن البيهقي: ٧/ ٣٤٠ برقم (١٤٧٦٨) سنن الدار قطني: ٤/ ٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٥٩ ، والآية من سورة البقرة: ٢٢٩.

٢. التفسير الفقهي في عهد الصحابة

كانت حاجة الناس إلى التفسير قد ازدادت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لاتساع رقعة الإسلام ودخول أناس في هذا الدين، وحدوث متغيرات في حياة الناس، مما دفعهم إلى سؤال الصحابة عما يعسر عليهم فهمه، أو يغمض عليهم معناه، سواء كان من ألفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها، أو مما هم بحاجة إليه من الأمور التعبدية وغيرها.

وقد تصدى للتفسير جماعة من الصحابة واشتهروا به وعرفت مكانتهم فيه، وعلى الرغم من تحرج البعض منهم للتفسير، إلا أنه حينما تتعلق القضية بمسألة فقهية عملية فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين للإفتاء والجواب وإعمال الرأي والاجتهاد، وعلموا أن الأمة لا غنى لها عن التفسير، وأن الإمساك عن بيان المجملات وما غمض منه يؤدي إلى خلل في القول والعمل[١] وبذلك كانوا يجيبون عما سئلوا عنه وما رأوا فيه حاجة إلى البيان.

ولعل أوضح مثال على ذلك: ما كان من تحرج الصديق رضي الله عنه في بعض الأحيان عن التفسير، ولكن لما سئل عن الكلالة وهي مسألة فقهية عملية أجاب فيها وقال: (أقول فيها برأيي، فإن كانت صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كانت خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء)).[٢]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصحابة الذين تصدوا للتفسير إنما كانوا في الوقت نفسه هم الفقهاء والمجتهدون؛ (لأن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مخصصا بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من

(١) ينظر: مقدمة المباني: ٨٧ ، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: ١٠٧ .

(٢) جامع البيان: ٤/ ٢٨٤.

سمعه منهم من عليتهم).[1]

لقد تعرض الصحابة لكثير من الآيات المتعلقة بالأحكام العملية، وكانت لهم فيها آراء واجتهادات في تفسيرها، بل ربما اختلفوا في الموقف منها، وظهرت لهم أقوال متباينة في معاني بعض الآيات، ونجد على ذلك أمثلة كثيرة من هذه الاختلافات، يقول ابن عبد البر: (وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه، فقد تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من ذلك).[2] ويقول وهو في معرض بيان الحديث الوارد في ذم الخلاف ((المراء في القرآن كفر))[3] : (وأما آيات الأحكام والحلال والحرام فلا تدخل في معنى الحديث؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها، وقد قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[4] فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه).

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر كثيرا من مسائل الخلاف بين الصحابة في الأمور الفقهية واستدلالاتهم من القرآن والحديث، وأورد كثيرا من مناظراتهم ومجادلاتهم.[5]

ومع هذا الاختلاف فإنه لا يزال قليلا بينهم، وأنه قد يكون نادرا، كما أنه خلا من الانتصار للمذاهب الدينية، حيث لم تقم هذه المذاهب في عصرهم.[6]

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤١١.
(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٢.
(٣) الحديث رواه أحمد برقم (٧٤٩٩)، وأبو داود برقم (٤٦٠٣).
(٤) سورة النساء: ٥٩
(٥) جامع بيان العلم: ٢/ ٩٢.
(٦) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١٠٠.

وقريب من ملامح هذا العصر عهد التابعين، حيث أن الحاجة أصبحت أكثر إلحاحا لتفسير كتاب الله، وتزايد غموض بعض ألفاظه على الداخلين الجدد إلى الإسلام، فاحتاج المشتغلون بالتفسير من التابعين إلى أن يكملوا مسيرة من تقدمهم من الصحابة، فظهرت مدارس تفسيرية كثيرة في البلدان الإسلامية، ولعل الغالب عليها هي المسحة الفقهية، كأمثال تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما في مكة، مثل سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح.

ومثل تلامذة أبي بن كعب رضي الله عنه كأبي العالية الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، ومثل تلامذة عبد الله بن مسعود في الكوفة كعلقمة، ومسروق، ومرة الهداني، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة.

وهؤلاء جلهم من سادات التابعين ومن فقهائهم المعروفين ممن لهم آراء فقهية معروفة ولهم أقوال في التفسير الفقهي مدونة.

وقد برز في عصرهم كثرة الخلاف في التفسير وتوسعه، وإن كان محدودا بالنسبة إلى من بعدهم، كما يلاحظ على هذا العصر بداية الخلاف العقدي، كالحديث عن القضاء والقدر، كالذي يتكلم فيه قتادة والحسن البصري، حيث كان من الخلاف في موضوع القدر بين الاثنين.[1]



(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٣٤.

المبحث الثالث

التآليف في التفسير الفقهي

١. بدايات التأليف في عهد الأئمة المجتهدين

ذكرت لنا فهارس الكتب والتراجم عددا من الذين قد ألفوا في هذا العلم في عهد المجتهدين والبداية في التصنيف في العلوم، حيث كان التأليف يتناول بعض علوم القرآن، ويستقل بخدمة كتاب الله، حيث ظهرت التآليف في الناسخ والمنسوخ وعلوم اللغة وجمع التفسير بالمأثور، وكتب غريب القرآن، والوجوه والنظائر، قبل أن تكون مجموعة في تفاسير جامعة شاملة.

ومن تلك الكتب التي أفردت لدراسة أحكام القرآن:

١. أحكام القرآن للشافعي: محمد بن إدريس الإمام المجتهد (ت: ٢٠٤هـ) ويعد أول ما ألف في هذا العلم، وقد ذكره الشافعي نفسه في كتابه المشهور الرسالة، كما أن تلامذته كالمزني وأبي العباس الأصم ومحمد بن عبد الله بن الحكم قد نقلوه أو ذكروا سماعهم له[1] والظاهر أن هذا الكتاب مفقود، وقد قام الإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) بجمع أقوال الشافعي في كتاب أحكام القرآن، وهو المطبوع المتداول الآن.

٢. يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي المخزومي (ت: ٢٠٣هـ) له كتاب أحكام القرآن.[2]

(١) ينظر: الرسالة للشافعي: ١٤٥، وطبقات المفسرين للداودي: ٢/ ١٠٣، والشافعي لأبي زهرة: ١٥٣، وينظر تعليق الشيخ عبد الغني عبد الخالق على كتاب أحكام القرآن جمع البيهقي: ٢/ ١٩١.
(٢) طبقات المفسرين: ٢/ ١٦٢..

٣. احكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت: ٢٤٠ه) وقد أخذ الفقه عن الشافعي.[١]

٤. يحيى بن أكثر المروزي (ت: ٢٤٢هـ) له كتاب (إيجاب التمسك بأحكام القرآن).[٢]

٥. علي بن حجر بن إياس المروزي أخرج له أصحاب الكتب الستة (٢٤٤هـ).[٣]

٦. حفص الضرير أبو عمر: من جلة المحدثين (ت: ٢٤٥هـ).[٤]

٧. محمد بن السائب الكلبي أبو نصر (ت: ١٤٦هـ).[٥]

٨. داود بن علي بن خلف الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).[٦]

٩. يحيى بن منصور السلمي أبو سعد الإمام الهروي (ت: ٢٩٢هـ).[٧]

١٠. جبير بن غالب أبو فراس: كان فقيها شاعرا خطيبا.

وهـذه الكتـب كلها من المفقودات، إلا ما قرأته عن كتـاب أحكام القرآن لعلي بن حجر السعدي، فقد قيل أنه طبع قسم منه في الرياض من طرق أحد الرواة.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الفهرست لابن النديم: ١/ ٥٧، وطبقات المفسرين: ١/ ٩، وهدية العارفين: ١/ ٤.
(٢) طبقات المفسرين: ٢/ ٣٦٣، والفهرست: ١/ ٥٧.
(٣) طبقات المفسرين: ١/ ٤٠١، كشف الظنون: ٨/ ١.
(٤) الفهرست: ١/ ٣٢٣، وهدية العارفين: ٢/ ٤١.
(٥) الفهرست: ١/ ٥٦.
(٦) المصدر نفسه: ١/ ٥٧.
(٧) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٧١.

٢. التآليف في أحكام القرآن عند أتباع المذاهب والمدارس الفقهية المعروفة

لما استقرت المذاهب الفقهية، وأصبح للمجتهدين تلامذة وأصحاب معروفون، دونوا مذاهب شيوخهم (وقاموا بنصرة مذاهبهم أئمة ينتسبون إليهم وينصرون أقوالهم)(١) وأخذ أتباعهم يؤلفون في قواعد شيوخهم ووجوه استدلالاتهم، فكرسوا لخدمة مرجع الأحكام الأول ألا وهو كتاب الله، فقد ظهرت مصنفات تحمل طابع المذهبية في تفسير القرآن، لذا قام أتباع كل مذهب ببيان وتفسير الأحكام كل حسب مذهبه، وفي ضوء قواعد شيخه، وقد عرف لكل مذهب تفسيره لأحكام القرآن خاص به.(٢) وقد أورد كتاب السير والتراجم وأسماء الكتب الكثير من ذلك، وقد رتبتها حسب المذاهب المعروفة المتداولة، وأشير إلى من ذكره، وإن كان قد طبع بينته، ملخصا ذلك حسب وفياتهم.

أولا: فقهاء الأحناف

١. ابو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: وهو أول من ألف من الأحناف، عاش في مصر وتوفي سنة (٣٢١هـ) وقد عثر على بعض أجزاء من كتابه (أحكام القرآن) وقد حققه د. سعد الدين أونال في أستانبول.(٣)
٢. ابو الحسين علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي: إمام أهل الرأي في عصره، له كتاب (أحكام القرآن) وهو كتاب جليل كما يقول الداودي، وكتاب نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن (ت: ٣٠٥هـ) وقال الذهبي

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٧.
(٢) ينظر: كتاب أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام: ٤٠.
(٣) ينظر: طبقات المفسرين: ١/ ٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٣٦.

عن أحكام القرآن: كتاب نفيس.[1]

٣. احمـد بن علي أبو بكر الجصـاص الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وكتابه مطبوع متداول[2] وهو أوسع كتب أحكام القرآن عند الأحناف، مع مقارنة بالمذاهب الأخرى.

٤. محمـد بن إبراهيم الحنفـي (ت: ٤٩٤هـ) الفقيه الرازي من الفقهاء الزهاد، له كتاب (تأويل آيتي القتل في سورة النساء).[3]

٥. جمـال الديـن محمود المعـروف بابن الـسراج الحنفي (ت: ٧٧١هــ) القونوي الدمشقي، له (تهذيب أحكام القرآن) مجلد واحد.[4]

٦. ٦. نـاصر بن منصور بن أبي القاسـم: له تفسـير في ثماني مجلـدات كبار عظام، يحتج لأبي حنيفة وأصحابه، ويذكر الأحكام ومسائلها مفصلا.[5]

٧. ٧. أحمد بن أبي سعيد المدعو بملا جيون، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، له كتاب (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) وهو مطبوع بالهند في مجلد كبير، ومنه نسخة في مكتبة الأزهرية وأخرى في الجامعة المصرية.[6]

٨. ٨. الشـيخ أشرف علي التهانوي شيخ مشـايخ العصر في الهند (ت: ١٣٦٢هـ – ١٩٤٣م) له كتاب (أحكام القرآن) جمعه محمد شفيع الندوي، وهو مطبوع في خمس مجلدات، وهو على مذهب أبي حنيفة.

(١) طبقات الفقهاء: ١٤٢ ، وطبقات المفسرين: ١/ ٧٦.

(٢) الجصاص ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن: د. عبد الكريم القيسي: ٧٥.

(٣) ينظر: طبقات المفسرين: ٢/ ٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٣١٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٣٤٥ ، وكشف الظنون: ١/ ٣٧٥.

(٦) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٧٦.

ثانيا: المفسرون من المالكية

١. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الإمام الحافظ فقيه عصره المالكي (ت: ٢٦٨هـ) له كتاب أحكام القرآن.[١]

٢. إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (ت: ٢٨٢هـ) وهو مطبوع محقق، ولكنه صغير الحجم[٢] وسيأتي الكلام على منهجه مفصلا، وذكره ابن النديم بأنه كبير.

٣. موسى بن عبد الرحمن أبو الأسود القطان القاضي (ت: ٣٠٦هـ) له كتاب أحكام القرآن في اثني عشر جزءاً.[٣]

٤. محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي القاضي (ت: ٣٠٥هـ) له كتاب في أحكام القرآن.[٤]

٥. القاسم بن أصبغ أبو محمد القرطبي النحوي (ت: ٣٤٠هـ).[٥]

٦. بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد (ت: ٣٤٤هـ).[٦]

٧. المنذر بن سعيد البلوطي القرطبي (ت: ٣٥٥هـ) له كتاب الإنباء عن الأحكام في كتاب الله.[٧]

٨. أبو إسحاق محمد بن القاسم المصري (ت: ٣٥٥هـ) ويعرف بابن القرطي.[٨]

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين: ٢/ ٧٩.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ١٠١.
(٣) ينظر: طبقات المفسرين: ٢/ ٤٣٢.
(٤) البرهان: ٢/ ٥.
(٥) طبقات المفسرين: ٢/ ٣٠٦.
(٦) البرهان: ٢/ ٥ ، وطبقات المفسرين: ١/ ١٢٢.
(٧) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٧٣.
(٨) المصدر نفسه: ١٦/ ٧٨.

٩. محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد العراقي، فقيه وأصولي (ت: ٣٩٠هـ).[١]

١٠. أحمد بن علي بن أحمد أبو العباس الربعي الباغاني المقرئ (ت: ٤١٠هـ).[٢]

١١. محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٠هـ) له (مختصر أحكام القرآن)، وله (المأثور عن مالك في أحكام القرآن).[٣]

١٢. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري الحافظ (ت: ٤٦٣هـ) له (اختصار أحكام القرآن لإسماعيل القاضي).[٤]

١٣. القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) له (أحكام القرآن) مطبوع متداول.

١٤. عبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي (ت: ٥٩٧هـ) طبع أخيرا محققا.

١٥. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) كتابه (الجامع لأحكام القرآن) مطبوع متداول.

١٦. ابن أبي الأحوص الحافظ أبو علي الحسن بن عبد العزيز الأندلسي، من شيوخ أبي حيان، توفي تقريبا في حود سنة (٧٠٠هـ) له كتاب (التبيان في أحكام القرآن).[٥]

١٧. ذكر صاحب التسهيل من المؤلفين في ذلك (أبو الحسن كباه) ولم أتعرف على ترجمته أو من ذكر ذلك غيره.[٦]

---

(١) معجم المؤلفين: ١٣/ ٣٢١.

(٢) طبقات المفسرين: ٢/ ٧٢.

(٣) طبقات المفسرين: ٢/ ٣٣٢، وهدية العارفين: ٥/ ٣٤٤.

(٤) كشف الظنون: ١/ ١.

(٥) هدية العارفين: ٢/ ٤٩٠.

(٦) ينظر: التسهيل: ١/ ٦.

ثالثا: المفسرون من الشافعية

١. احمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت: ٤٥٨هـ) مؤلف كتاب (أحكام القرآن للشافعي) فهو الذي جمعه ورتبه من خلال كتب الإمام الشافعي، وقد حققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق وعلق عليه، وهو مطبوع متداول.

٢. أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) وكتابه مطبوع، وله نسخة مخطوطة في مجلد كبير في دار الكتب المصرية، وفي المكتبة الأزهرية.(١)

٣. الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام، له كتاب اسمه (الأمام في أدلة الأحكام) ذكره الزركشي والسيوطي.(٢)

٤. أحمد بن يوسف أبو العباس الحبي المعروف بالسمين (ت: ٧٥٦هـ) له كتاب أسماه (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز) توجد منه نسخة غير كاملة في مكتبة الأزهر.(٣)

٥. علي بن عبد الله محمود الشنفكي: من علماء القرن التاسع الهجري، له كتاب اسمه (أحكام الكتاب المبين) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية مخطوطة بخط المؤلف في مجلد متوسط.(٤)

٦. جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) له كتاب اسمه (الإكليل في استنباط التنزيل) وإن كان الظاهر عليه الجمع فقط لكل المذاهب، وآراء العلماء بدون أن يحسب على مذهب معين، والكتاب مطبوع متداول.

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/ ٦ ، والإتقان: ٤/ ٣٥.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٧٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦/ ٤٧٧.

رابعا: المفسرون من الحنابلة

١. القاضي أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) ذكر له كتاب في أحكام القرآن.[١]

٢. عبد الرزاق الرسعني بن رزق الحنبلي (ت: ٦٦١هـ) صاحب التفسير.

٣. ابن عادل الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ).[٢]

وهم أقل من بقية المذاهب في التفاسير الفقهية، وليس منها شيء مطبوع أو متداول معروف، حتى قال بعضهم: (لا تجد في المكتبة التفسيرية كتابا في أحكام القرآن مؤلفه حنبلي) أي خاص بأحكام القرآن، وإلا فيوجد في كتب التفاسير العامة، كزاد المسير لابن الجوزي، فقد اعتنى ببيان المذهب الحنبلي.

خامسا: المؤلفون من أتباع المذاهب الأخرى والفرق

أ. المؤلفون من الشيعة وهم كثر، نذكر منهم:

١. أبو الحسن سعيد بن هبة المعروف بقطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) له كتاب (فقه القرآن) مطبوع في النجف عام ١٩٧٨م وهو مرتب على أبواب كتب الفقه.

٢. مقداد بن عبد الله السيوري: من أعيان الشيعة الاثني عشرية، كان في أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجري، والكتاب مطبوع على هامش تفسير الحسن العسكري، وموجود بدار الكتب.[٣]

٣. أحمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بابن المتوج البحراني الشيعي

---

(١) ينظر: البرهان: ٢/ ٦ ، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٩١.

(٢) ذكر ذلك الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه: مناهج المفسرين: ١/ ١٨.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٥٠٩.

(ت: ٨١٠هـ) له كتاب (النهاية في تفسير خمسمائية آية) أي آيات أحكام القرآن التي عليها مدار الفقه.[(١)]

٤. أحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني من علماء الشيعة، كان مجاورا في كربلاء (ت: ٩٩٣هـ) له كتاب (زبدة البيان أو درة البيان في براهين أحكام القرآن).[(٢)]

ب. ومن كتب الزيدية

١. حسين بن أحمد النجري: من أهل القرن الثامن الهجري، كتابه (شرح الخمسمائة آية).[(٣)]

٢. شمس الدين يوسف بن أحمد الثلاثي الزيدي الفقيه (ت: ٨٣٢هـ) له كتاب أسماه (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة) وتودد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية.[(٤)]

٣. محمد بن الحسين بن القاسم: من علماء القرن الحادي عشر الهجري (ت: ١٠٦٧هـ) له كتاب (منتهى المرام في شرح آيات الأحكام) وهو مطبوع بالدار اليمنية شرح فيه (٢٤٠) مائتين وأربعين آية.

ج. ومن كتب الظاهرية

كتاب (أحكام القرآن) لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس (ت: ٣٢٤هـ) وهو ظاهري.[(٥)]

---

(١) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٩٥، والمطبوعات العربية: ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٧٧.

(٤) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/ ٥١٢.

(٥) ينظر: الفهرست لابن النديم: ١م ٣٠٦، وسير أعلام النبلاء: ١٥/ ٧٧.

د. ومن كتب المعتزلة

أحكام القرآن: لأبي الحسن عباد بن العباس المحدث، والد الصحاب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ) وقد نصر فيه مذهب الاعتزال وجوّد فيه كما يقول صاحب هدية العارفين.[١]

سادسا: التفسير الفقهي في العصر الحديث

واصل العلماء البحث في آيات الأحكام في العصر الحديث، الذي يعد من العصور المتميزة في البحث وطريقة العرض، وفي الانفتاح على جميع الآراء والمذاهب، ولم يعد الاقتصار على مذهب واحد في كتابات العلماء، وخف أيضا الانتماء المذهبي، ولذلك اتسمت التفاسير الفقهية في هذا العصر بميزة عدم التقيد على طريقة واحدة أو مذهب واحد، فترى غالب من كتبوا في ذلك لا يعرف لهم في تفسيرهم أنهم اتخذوا مسلكا في الاستنباط على أصول المذاهب المعروفة، بل أخذوا يكتبون على ضوء المدارس الفقهية المتعددة، فلم يبقوا في دائرة واحدة بل انفتحوا على الكل، وهذا ما سار عليه الفقه والتشريع في هذا العصر حتى أحيوا كثيرا من الآراء المندرسة والاجتهادات التي يكن يتعامل بها.[٢]

ومن تلك الكتب المؤلفة في العصر الحديث:

١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: تأليف أبي الطيب صديق بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ) وهو مطبوع متداول، ذكر الأقوال والاستنباطات وما يراه الراجح فيها بدون تطويل.
٢. تفسير آيات الأحكام: لجماعة من علماء الأزهر، قام على تحقيقه وتنقيحه

(١) ينظر: ٢/ ٣١٠.
(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٥٠.

وإخراجه الشيخ علي السايس، والشيخ السبكي، والشيخ محمد إبراهيم كرسون، ولكن الطبعة الأخيرة في مطبعة صبيح سنة ١٩٥٣م أثبت عليها الشيخ محمد علي السايس رحمه الله، وهذا الكتاب مقرر في كثير من المعاهد العلمية.[1]

٣. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد علي الصابوني، وهو مؤلف كتاب صفوة التفاسير، وكان أصل الكتاب محاضرات علمية جامعية، سلك فيها خطوات المنهج التحليلي، وقد أوصلها إلى عشر خطوات سلكها في كل آية تعرض لها، بأسلوب يجمع بين القديم في رصانته، والحديث في سهولته.

٤. أحكام من القرآن الكريم: محمد صالح العثيمين رحمه الله، طبع في دار الوطن – الرياض، وهو مجلدان لم يكتمل، وصل به إلى آية ٣٠ من آل عمران، لم يتناول الأحكام الفقهية فقط، وإنما تناول الأمور الاعتقادية والأخلاقية، ويذكر مسائل وقضايا عصرية، وهو ليس نمط الكتب الأخرى في أحكام القرآن، ولكنه تناول جانبا مما تناولوه وزيادة. وهذه الكتب الأربعة فيما اشتهر وطبع، وإلا فلا شك أنه يوجد الكثير ممن كتب في الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، وخاصة الرسائل العلمية الأكاديمية الحديثة، فعند الرجوع إلى كشاف الرسائل يجد الكثير منها ولكن الغالب عليها الاقتصار على بعض السور أو بعض الأحكام ذات الموضوع الواحد.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: التفسير والمفسرون في العصر الحديث: لعبد القادر محمد صالح: ٣٧١.

المبحث الرابع

أثر الاتجاه الفقهي في الحياة العملية عند المسلمين

لا شك أن القرآن العظيم بإعجازه وإيجاز ألفاظه يحمل من المعاني الكثير، وأن المتتبع لآياته يجد بين ثناياها المعاني الكامنة، وأنه كلما قوي مدرك المجتهد كلما كثرت استنباطاته من هذا الكتاب، وإيجاد الأحكام التي تنفع المجتمع، وتلائم حاجياته، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : (كل علم إنما أساسه في القرآن ، لكن علمنا قصر عنه)[1] ويقول الشافعي في رسالته المشهورة: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى إليها)[2] وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [3] وغير ذلك من الآيات كما تقدم.

ومن هذا المنطلق، فإن المتجمع إن أراد السعادة الدنيوية والأخروية والفوز فيهما، فإنه واجد من ذلك في هذا الكتاب وما حواه من إرشادات كما قال الشافعي أيضا: (فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا أو استدلالا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه).[4]

خذ مثلا مما تلقنه الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما اتجهوا إلى القرآن يستنبطون منه من أحكام ليعالجوا ما حل بهم من مشاكل، من ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي تيمم وصلى في ليلة شاتية، ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك احتج بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

(١) ينظر: الإكليل للسيوطي: ١٢.
(٢) الرسالة للشافعي: ٢.
(٣) سورة النحل، آية: ٨٩.
(٤) الرسالة للشافعي: ١٩.

بكم رحيما﴾[1] فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ولم يقل شيئا.[2]

وهكذا كلما زادت الحاجة إلى بيان موقف الشريعة من الأمور المستجدة كلما ظهرت اجتهادات المجتهدين، وتوسعت آفاق معارفهم، مما أوجد ثروة كبيرة من الاستنباطات الفقهية العملية، واعتقاد المسلم أن في كتاب الله بغيته ومقصوده وحل مشاكله يجعله أشد التصاقا بهذا الكتاب، مما يثري الحياة العلمية، ولن يعدموا من يجد لهم في كتابه ما يحل مشاكلهم، ولهذا كثرت التفاسير وتشعبت الدراسات القرآنية، مما جعل المكتبة الإسلامية زاخرة بآلاف الكتب التي تعنى بفهم كتاب الله ودراسته.

ومن خلال تتبعنا لمن سلكوا هذا الاتجاه، فقد برزت لنا من خلال عرض مسيرة هذا المنهج ورجالاته، لاحظنا الأمور الآتية والتي سنقف على أهمها:

أولا: إن الكتابة في التفسير الفقهي قد برزت عند ظهور أشهر المجتهدين، وفي الأزمنة التي تلت هذه الحقبة، وبلغت ذروتها في القرن الثاني والثالث والرابع الهجري، وهي القرون الذهبية للفقه الإسلامي، وتأصيل قواعده، (فقد نما في هذا الدور نموا عظيما وازدهر ازدهارا عجيبا، ونضج نضوجا كاملا وآتى ثمارا طيبة للناس، وزود الدولة الإسلامية بالأحكام القانونية لتنظيم مختلف أمورها وشؤونها قرونا عديدة، فسعد الناس بتلك الأحكام ما شاء الله لهم أن يسعدوا).[3]

وقد زامن ذلك ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة، فنشأت المدارس المتعددة التي ضمت نوابغ العلماء.

وذلك من أمثال مالك بن أنس، والشافعي، وتلامذة المدارس الفقهية كالطحاوي والرازي وإسماعيل القاضي، وهؤلاء كانوا جهابذة في الاستنباط والاستدلال.

---

(١) سورة النساء، ٢٩.

(٢) رواه أبو داود: ١/ ٩٢ برقم (٣٣٤) وأحمد وغيره، وهو حديث صحيح.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: ١٣٧.

ثانيا: يلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه أن قسما كبيرا منهم كانوا قضاة، كالقاضي إسماعيل، وابن العربي، وأبي يعلى الحنبلي، وأبي الأسود القطان، وابن بكير وغيرهم، مما يدلل أن هؤلاء القضاة لا شك أنهم أدركوا حاجة الناس في الفصل بين قضاياهم وحل مشاكلهم إلى الرجوع إلى المصدر الأول للأحكام، ففيه غنية كبيرة لهم، وفي أوقات كان الشرع فيها معظّما والقضاء الشرعي محترما، وكان الناس يرجعون في تصرفاتهم إلى الحلول الشرعية التي كان القضاة يطبقونها على الناس بما يفهمونه من كتاب الله. ولذلك رأينا فتورا في التأليف بعد القرن السادس الهجري، وهو عهد الركود وضعف الوازع الديني، وعدم الاهتمام بالاتجاه إلى القرآن للاعتماد عليه مصدرا مهما في حياتهم، مما سهل على الأعداء السيطرة على بلاد المسلمين والهيمنة عليهم.

ثالثا: إن كثيرا من هذه المؤلفات العلمية كان يصاحبها بعض التقيد بالمذهب إلى الذي ينتمي إليه، حتى تحس بشيء من التعصب أحيانا لمذهبه، ومن شدة دفاعه عن إمامه وصحة رأيه، ومن خلال الهجوم على مخالفيه بقسوة أحيانا، كما رأينا ذلك عند الجصاص أو عند أبي بكر بن العربي أحيانا، ولكن لم يكن هذا التصرف من الجميع، بل رأينا منهم المعتدل الذي يتبع الدليل أينما كان، حتى ولو مع مخالفيه كما هو عند القرطبي وغيره.

ولا شك أن ذلك قد تكون فيه من الجوانب السلبية ما فيه، (ولكننا لا نستطيع أن نجزم في كثير من الآيات التي ظهر لنا أن مفسرا ما قد حملها على مذهبه الفقهي أن المفسر قد دفعه التعصب المذهبي لما ذهب إليه، لأن الإنسان إذا نشأ في وسط معين ألف هذا الوسط، وطول الألف يجعل النفس تميل إلى ما ألفته، فميل كثير من المفسرين لمذاهبهم هو من هذا القبيل).[1]

(١) أسباب اختلاف المفسرين: للدكتور عبد الله الحوري: ٤٦.

الخاتمـــة

بعد هذه الجولة التي عرضت فيها المنهج الفقهي التفسـيري أحب أن أعرض أهم نتائجه:

١ – إن هـذا المنهـج يعنى ببيان آيات الأحكام والتي تتعلق بالأمور التكليفية التي تهم المكلف في حياته.

٢ – إن الآيـات الخاصـة بالأحـكام ليسـت محصـورة في عـدد معـين، بـل يمكن الاستفادة من كثير من الآيات التي جاءت لغايات وأهداف أخرى، كآيات القصص ونحوها.

٣ – بالإمكان الاسـتنباط والغوص في معاني القـرآن، وليس ذلك حد يحد به، بل أودع الله فيه من مكنونات العلم ما يعجز عنه العقلاء وأرباب العلوم.

٤ – إن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم كان المبين في أقوالـه وأفعاله لمعاني القرآن، فتؤخـذ منه تفاصيل الأحـكام الشرعية، ومع هذا فقد بين بعـض ألفاظه القرآنية من الناحية الفقهية.

٥ – ثـم درج الصحابـة والتابعون في اسـتنباط الأحكام وبيانهـا كلما عرضت لهم مسألة أو احتاجوا إلى بيان حكم شرعي في الوقائع المستجدة.

٦ – بدأ التأليف في أحكام القرآن في زمن مبكر في القرن الثاني والثالث الهجريين، ولكنه أغلب ما ألف أصبح من المفقودات.

٧ – كان العهـد الذهبـي لهذا العلم هو نهاية القرن الثالث والرابع الخامس، حيث بـرزت أهم المؤلفات في هذا العلم، وشـقت طريقها إلى الظهـور، وانتشر الكثير منها وإلى يومنا هذا.

٨ – واستمر العطاء في العصر الحديث بعد توقف قليل في عصر الركود العلمي.

٩ – كان للتفسير الفقهي أثر فاعل في حياة المسلمين، حيث زاد الاستنباط وتوسع وخلّف لهم ثروة طائلة، كانت عونا لهم على إيجاد حلول لمشاكلهم وقضاياهم المختلفة.

١٠ – ساهم العلماء الكبار والقضاة المعروفون في الكتابة بهذا العلم، حيث كان لهم الدور الأكبر في تنميته وإرفاده بالاجتهادات والاستنباطات الكثيرة.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل خدمة مني لكتاب الله، وأن يجنبني الزلل فيما قلت وسطرت، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١ - الإتقان في علوم القرآن: أبو بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢ - أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد البجاوي، دار الفكر، ١٩٢٩م.

٣ - أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وجمع الإمام البيهقي.

٤ - أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام: د. حوري الحوري، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٨م.

٥ - الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي، دار الكتب العلمية.

٦ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

٧ - التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م) دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٥٦م.

٨ - التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب.

٩ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ).

١٠ - التفسير والمفسرون في العصر الحديث: عبد القادر محمد صالح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٣م.

١١ - التفسير والمفسرون: الذهبي، دار القلم، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٢ – جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، مطبعة العاصمة، مصر، ١٣٨٨ه ١٩٦٨م.

١٣ – الرسالة: الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ه) تحقيق: محمد أحمد شاكر، مصر، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.

١٤ – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ه) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٥ – سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت: ٧٧٢ه) تحقيق: شعيب الارناؤوط، وحسين الأسد، دار الرسالة، ١٩٨٦م.

١٦ – الشافعي: أبو زهرة، دار الفكر، مصر.

١٧ – صحيح البخاري: بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.

١٨ – طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد، ١٩٨٠م.

١٩ – طبقات المفسرين: الداودي (ت: ٩٤٥هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر، ١٩٧٢م.

٢٠ – الفهرست: ابن النديم.

٢١ – كشف الظنون: حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) استانبول، ١٩٤١م.

٢٢ – لمحات في علوم التفسير: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م ط٣.

٢٣ – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان.

٢٤ – المستصفى: الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٥ه.

٢٥ – مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٤٩م.

٢٦ – مقدمة التفسير: ابن تيمية، تحقيق: محمود نصار، مطبعة منير، بغداد.

٢٧ - الموافقات: الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ) المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤١هـ.

٢٨ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب القنوجي البخاري (١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية.

٢٩ - هدية العارفين: البغدادي إسماعيل باشا، المعارف، أستانبول، ١٩٥١م.

٣٠ - الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٧م.

